

الخامس: الرجولية

توضيح وتتبع

للبحث عن الرجولية شرطاً للمرجعية في التقليد شأن خاص من جهة ان اعتبار الرجولية قد يأتي في غير مرجعية التقليد ايضاً من الشؤون الاجتماعية والسياسية والقضاء والشهادة والصلوة ايضاً، كما ان اعتبارها سبب لإثارة بعض الشبهات على الشريعة والفقه فللحديث عنها سواء أدى الامر الى الاثبات ام الى النفي ام بالتفصيل اعتبار خاص.

كيف كان، ما ذكره الماتن من اعتبار الرجولية في التقليد وقع مورد القبول من جمع كثير من المتأخرین والمتقدمن. نعم ذكر واحد منهم «الحال على المنوال» وقد عرفت المنوال عنده في الشرطين: الایمان والعدالة. ولو قيس المقام بالقضاء بالتساوی او بالاولوية لظهور ان الاجماع على الاعتبار على افتراض صحة النسبة باعتبار الذكورة في القضاء بلا خلاف ولا اشكال على ما قيل.^١

و مع ذلك نقل السيد الحکیم عن بعض المحققین افتاؤه بجواز تقلید الانثی والخنثی وهو نفسه كأنه يميل الى هذا الرأی.^٢

ادله الباب الدالة على الاعتبار و عدمه

- قال بعضهم: «وليس عليه دليل ظاهر غير دعوى انصراف اطلاقات الادلة الى الرجل و اختصاص بعضها به. ولكن لم سلم فليس بحيث يصلح رادعاً عن بناء العقلاء».٣
- اقول: بما ذكره القائل ظهر ايضاً عدم الاعتبار وهو بناء العقلاء على عدمه .
- و قول الامام الصادق - عليه السلام - في معتبرة ابی خديجة و هو: «...ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم...»
وقع دليلاً على الاعتبار.
- كما تمسك بعضهم بالسيرة عليه. قال السيد عبدالاعلی السبزواری: «ان المستفاد من السیرة قيامها على اعتبار الرجولية حتى مع وجود امرأة مجتهدۃ، كما هو المشاهد بين المتشرعة في عدم رجوعهن الى النساء مع وجود الرجال في احكام الدين...».٤
- والسيد الخوئی بعد تصريحه بان مقتضی الاطلاقات و السیرة العقلائیة عدم الفرق بين الاناث و الرجال اشار الى ما سماه بالمذاق لاثبات الاعتبار، و اليك صريح كلامه: «الصحيح ان المقلد يعتبر فيه الرجولية ولا يسوغ تقلید المرأة بوجه وذلك لانا قد استفدنا من مذاق الشارع ان الوظيفة المرغوبة من النساء انما هي التحجب والتستر وتصدی الامور البيتية. دون التدخل فيما ينافي تلك الامور. ومن الظاهر أن التصدی للافتاء - بحسب العادة - جعل للنفس في معرض الرجوع و السؤال لأنهما مقتضی الرئاسة للمسلمین و لا يرضي الشارع بجعل المرأة نفسها معرضة لذلك ابداً، كيف و لم يرض بامامتها للرجال في صلاة الجماعة فما ظنك بكلونها قائمة بامورهم و مديرية لشؤون المجتمع و متصدية للزعامة الكبرى للمسلمین. وبهذا الامر المرتكز القطعی في اذهان المتشرعة يقيد الاطلاق ويردع عن السیرة العقلائیة الجاریة على رجوع الجاهل الى العالم مطلقاً رجالاً كان او امرأة».٥

١. لاحظ في ذلك مباني تکملة المنهاج، ج ١، ص ١٠، ذیل الصفحة : ١٠.

٢. مستمسک العروة الوثقى، ج ١، ص ٥٧ و ٥٨.

٣. المصدر، ص ٥٧.

٤. مهندب الاحکام ، ج ١، ص ٣٩.

٥. التنقیح في شرح العروة الوثقى، ج ١، ص ٢٢٦.

- وللتمسك ببعض الروايات على الاعتبار وعدم اهلية المرأة للمرجعية وجه وجيه عند بعضهم. من باب المثال قال بعضهم:

«انه وردت اطلاقات من الروايات على عدم الاعتماد عليهم ويشهد له ما ورد من انه «ليس على النساء جمعة ولا جماعة الى ان قال - عليه السلام - :»ولا تولى القضاء ولا تستشار«.^٦

- ايضا للتمسك بكريمة سورة النساء (الآية: ٣٤) وجه عندهم والآية، هي:

الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ...

من جهة ان في المرجعية وهي غير بحثة في المرجعية العلمية نوع ولالية وقيمة المرجع على من يرجع اليه ويقلدہ والآية تنفي تلك الولاية والقيمية.

وللقائل او المتصدى للدفاع عن عدم الاعتبار بعض الشيء من المخالفه والدعوى مثل ان يقال: ان قيام السيرة على الرجوع الى الرجال انما هو لعدم وجود امرأة مجتهدة جامعة للشرائط من كل جهة لا انه مع وجودها لا يرجع اليها وان الانصراف عن المرأة الى خصوص الرجل بدوى لا اعتبار به وذكر الرجل من باب المثال لا التخصيص كما هو الاغلب ولكن في مقابلة ذلك تصدى الذاهبون الى الاعتبار للدفاع عما ذهبوا اليه والاجابة عن هذه الدعاوى والمقالات.^٧

- وقد اشرنا في سالف الاذمنة في كتاب القضاء بوجوه اخرى لاعتبار الرجولية في القضاء الجارية في المقام بالتعليق والتعيم او بقياس المتساوي او الاولوية وذلك مثل الكريمة ٢٢٨ من سورة البقرة وهي * و للرجال عليهن درجة * وكريمة الاحزاب (الآية : ٣٣)

***وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ أَجَاهِلِيَّةَ الْأُولَئِيَّ ***

و مثل قوله - صلی الله عليه و آله - : «لن يفلح قوم جعلوا امرهم الى امرأة»؛ «لن يفلح قوم وليتهم امرأة»؛ «لن يفلح قوم قادتهم امرأة»؛ وما الى ذلك من الروايات.^٨

- وللقياس الى منع امامتها الجماعة وان كان في الجملة ومنع قبول شهادتها في بعض الاحيان ايضا وجه عند بعضهم.
 - ايضا عدم تناسب تصدى هذه المسئولية لطاقتها ونفسانياتها من احدى الوجوه.
- هذا تمام الكلام مما يمكن الاتيان به من الطرفين في اول وهلة ونظرة.

٦. مهذب الاحکام، ج ١، ص ٣٩ و ٤٠؛ لاحظ ايضا مبانی تکملة المنهاج، ج ١، ص ١٠.

٧. لاحظ مهذب الاحکام، ج ١، ص ٣٩.

٨. ر.ک: a- alidoost.ir ، خارج القضاء ، السنة ١٣٩٥ - ١٣٩٨ ش، من الجلسة ٧٨ الى